https://doi.org/10.17656/jlps.10178

دور المترجم في تحقيق المحاكمة العادلة

م. د. هورامان محمد سعيد* م. كارزان عزت حسن**

*,**: قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

في عصرنا الحاضر وبسبب التطور الذي ظهر في جانب الاتصالات وازدياد وتوسع العلاقات بين الدول، أصبح سببا لازدياد العلاقات والروابط بين القوميات والمجتمعات المختلفة التراث. وفي الكثير من الأحيان، فإن وجود مصلحة العمل والاستثمار، أو السفر والسياحة، أو الهجرة، يؤدي إلى وجود عدد كبير من الأشخاص الأجانب في الدول الاخرى، ويواجه مشاكل مختلفة أو الجرائم والمسائلة القانوني. ولهذا السبب ولأجل توفير العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها، فان مبادىء العدالة تتطلب بأن الأشخاص الذين لا يفهمون لغة المحكمة، ولا يمتلكون ملكة الفهم في لغة التحدث الرسمي في الدولة، أن تضمن لهم المحكمة وتعيين لهم مترجمين أكفاء لتوفير حلقة الوصل بينهم وبين المحاكم، و لكي يتضح لهم كافة ما يدور في المحاكمة.

پوختە

لە ڕۆژگاری ئەمڕۆدا و بەهۆی پێشکەوتنی هەمەلایەنەی بواری گەیاندن و فراوانبوونی ئاستی پەیوەندیەکانی نێوان دەوڵەتان بونەتە هۆکارێك بۆتێکەڵا بوونی نێوان نەتەوەو کلتورە جیاوازەکان کە زۆر جار بەهۆی بەرژەوەندی کارو وەبەرهێنان و گەشت و سەردان و کۆچ و پەنەهەندەییەوە ژمارەیەکی زۆری کەسانی بیانی لە دەرەوەی وولاتی خۆیان ڕووبەڕوی کێشەو تاوان و بەرپرسیارێتی یاسایی دەبنەوە، بۆیە بۆ بەدیهێنانی دادپەروەری و گەیاندنی ماف بە خاوەنەکەی پرەنسیپەکانی دادپەروەری وادەخوازێت کە کەسانی بیانی و ئەوانەی کە توانای تێگەشتنیان نییە لە زمانی ئاخاوتنی فەرمی دادگا، پێویستە وەرگێڕیان بۆدابین بکرێت بەمەبەستی کارئاسانی و دروست کردنی بەستەرێك (لینکێك) لە نێوان کەسی بیانی و دادگایی

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

نیشتیمانیدا بە جۆرێك كە هەموو ڕێكارەكانی دادبینی هەر لە قۆناغی سەرەتاییەوە تاوەكو قۆناغی كۆتایی ،سەرجەم قۆناغەكان ڕوون وئاشكرابن و هەموو لایەنەكانی ناو داواكە توانای تێگەیشتنیان هەبێت، بۆیە لێرەدا ڕۆڵی وەرگێر لە بەدیهێنانی دادپەروەریدا دێتە ئاراوە كە دەبێتە ئامرازێك بۆ لێك تیگەیشتن و گەیاندنی زمانی لایەنەكان بەیەكتری.

Abstract

The Role of Interpreter in Attaining the Fair Trial.

Nowadays, due to the multilateral development of communication field, and the expansion of inter –states relationships, different and various cultures and nations got ever closer. Often, in view of investment interests, tourism, visiting, migration and asylum seeking, a great number of foreign, who lives abroad, faces problems and criminal cases and responsibility. So, justice access and enabling them to reach their rights, and equality, requires that the alions who cannot speak in a specific language used by a given court, are given the right to have an interpreter to help them get a linking with the national court which uses a different language. This facilitates the clarity and understanding of all the court procedures from starting to the end, as it is necessary for all suit parties to get things easily and clearly.

Here, the role of interpreter becomes so important for the mutual communication of parties and their reach to necessary information

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

المقدمة

من الحقوق الأساسية للإنسان أن يقف في حال اتهامه بجريمة معينة أمام محكمة عادلة ونزيهة ومحايدة، كي تقوم بمحاكمته واستجوابه والفصل في قضيته بشكل عادل، ليحكم عليه في النهاية إما بالبراءة أو بالإدانة.

وينبع هذا الحق من مبدأ أساسي استقر في وجدان المجتمع بأسره ويقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويجب أن يتعامل مع المتهم معاملة إنسان بريء، فهناك كثير من الناس يقفون أمام المحاكم وتثبت براءته في النهاية، وحتى في حال ندرة هذه الحالة فمن العدل والمنطق أن نفتح المجال ونضيء الطريق لتلك الأعداد القليلة من الناس كي يظهر براءته وترجع إليه كرامته وسمعته، بدل من إدانته وإهانته بدون حق.

وعلى هذا الأساس ينادي كثير من الفقهاء ويقر بأن إفلات المجرمين من العقاب أهون بكثير من معاقبة إنسان بريء.

ومن الأساسيات التي تتحقق بها المحاكمة العادلة هي تمكين المتهم من فهم ما يدور حوله أثناء المحاكمة، من أسئلة المحكمة وأقوال الشهود وكل ما يطرح أثناء المحاكمة ويتعلق بقضيته، وتمكينه من مشاركة ومناقشة ما يطرح من بيانات وأدلة مكتوبة وغير مكتوبة، وإيصال أقواله ودفوعاته إلى فهم المحكمة.

لكن نجد في الوقت الحالي كثيراً من الناس يقيمون في دولة أجنبية أو يعملون فيها ولا يتكلمون بلغتها ولا يفهمونها، ولأن من حق المحكمة بل من واجبها - بحسب الأصل- أن تتم جميع إجراءات المحاكمة باللغة الرسمية للدولة، ففي هذه الحالة لا تتحقق العدالة، ولا تكون هناك محاكمة عادلة إلا بتعيين مترجم يقوم بمساعدة المحكمة في ترجمة لغة الشخص المطلوب وترجمة أقواله إلى لغة المحكمة وبالعكس.

وفي ضوء ذلك ولأهمية هذا الموضوع فقد رأينا من الضروري أن نبحث في موضوع أهمية الترجمة في المحاكم وذلك تحت عنوان (دور المترجم في تحقيق المحاكمة العادلة).

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتناول الضمانات القانونية لتحقيق المحاكمة العادلة بالنسبة للأشخاص الذين لا يُحسنون التكلم بلغة المحكمة، وذلك من خلال بحث اهتمام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الجزائية الداخلية بضرورة تعيين مترجم للأشخاص الذين يحتاجون للترجمة أثناء المحاكمة.

وهذا الموضوع لم يلق نصيباً كافياً من البحث على الرغم من أهميته الكبرى لضمان حقوق الإنسان، ولكي لا يبقى المتهم بعيداً عن فهم ما يجري حوله في جلسات المحاكمة وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وبأمل أنه لن تبقى هذه المسألة بدون تنظيم شامل ودقيق، فقد اخترناه موضوعاً لهذا البحث على أمل الإسهام في توضيح تلك الضمانات وحدود سلطة المحكمة وواجبات المحكمة تجاهه.

مشكلة الدراسة:

إن موضوع دور المترجم لتحقيق المحاكمة العادلة يثير إشكالية رئيسية تتمثل في السؤال الآتي: ما دور تعيين المترجم في تحقيق المحاكمة العادلة؟ وما التكييف القانوني لعمل المترجم؟ وما المسؤولية التي تقع على المترجم؟

منهجية الدراسة:

استندت هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي بهدف طرح الموضوع المقترح وجمع المعلومات المتعلقة به من خلال قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، كما استندت إلى المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص والمبادئ القانونية والآراء الفقهية للوصول إلى نتائج ذات فائدة في تحليل النص التشريعي وكيفية معالجته في التشريعات الوطنية، ونظراً لطبيعة هذه الدراسة وانطلاقاً من أهميتها اتبعنا أيضا المنهج المقارن حتى يأخذ تحليلنا مداه المتكامل.

هيكلية الدراسة:

انطلاقاً من أهمية هذه الدراسة وأهدافها، وللإجابة عن جميع الإشكاليات التي تدور حول أهمية الترجمة ودورها في تحقيق المحاكمة العادلة، واستناداً إلى المنهاج التي ستتبع في إعداد

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

هذا البحث، سوف يتم تقسيم هـذا البحـث إلى مبحثـين، نتطـرق في المبحـث الأول إلى مفهـوم الترجمة والطبيعة القانونية لعمل المـترجم، ونقـسم هـذا المبحـث إلى مطلبـين: نتنـاول مفهـوم الترجمة وأنواعها في (المطلب الأول) والطبيعة القانونية لعمل المترجم في (المطلـب الثـاني)، كـما نتحدث في المبحث الثاني عن موضوع الاستعانة بالمترجم ومسؤوليته، ويتكون هذا المبحث مـن مطلبين: نخـصص المطلـب الأول لموضـوع الاسـتعانة بـالمترجم في القـانون الـدولي والتـشريعات الداخلية، ونكرس المطلب الثاني لمسؤولية المترجم في أداء عمله.

المبحث الأول

مفهوم الترجمة والطبيعة القانونية لعمل المترجم

سنتناول في هذا المبحث مسألتين: مفهـوم الترجمـة في المطلـب الأول، والطبيعـة القانونيـة لعمل المترجم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الترجمة

تُعدّ الترجمة فنّاً مستقلاً بحد ذاتها لأنه يعتمد على الإبداع و الحس اللغوي والقـدرة عـلى تقريب الثقافات، وهو يُمكّن جميع البشرية من التواصل والاستفادة مـن خـبرات بعـضهم مـن بعض، والترجمة فن وعلم، فهي فن لكونها تستلزم شروط الإبداع، وعلـم لـضرورة تـوفر شروط محددة في علميتها.

الفرع الأول: تعريف الترجمة

الترجمة هي النقل أو الجلب والتوضيح، وكلمة الترجمة باللاتينية (translation) مستمدة من كلمة نقل (transferre)، وقد صـاغت اللغـات الأوروبيـة الحديثـة، الرومانيـة، الجرمانيـة، السلافية، مفرداتها الخاصة لهذا المفهوم وفقاً للنموذج اللاتينية، إضافة إلى ذلـك فـإن المـصطلح اليوناني للترجمة (التحدث عبر) metaphrasis) قد زود الإنجليزية بمـصطلح الترجمـة الفوريـة

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

(metaphrase) التي تعني الترجمة حرفياً أو كلمة مقابل كلمة، بعكس (إعادة الصياغة) (paraphrase) أو القول بكلمات أخرى من اليونانية (paraphrasis)[1].

الترجمة لغةً:

الترجمة لغوياً هي مصدر على وزن فعللة، فعلها "ترجم" و التاء والميم أصليتان، وقال الجوهري إن التاء زائدة وأورده في كتاب "رجم" ويوافقه في نسخة ما في نسخة من التهذيب من باب "رجم" أيضاً.

وجاء في معاجم اللغة أن للترجمة في اللغة معانٍ عدّة[2]:

١. الترجمة تعني سيرة الشخص وحياته، فنقول مثلاً (قرأت ترجمة فلان) أي قرأت سيرته.

٢. الترجمة تعني التحويل، فيقال مثلاً (أرغب أن تترجم الأقوال إلى الأفعال) أي أرغب أن تتحول الأقوال إلى الأفعال.

٣. الترجمة تعني نقل الكلام من لغة إلى أخرى، فقولنا ترجمة النص العربي إلى الإسباني، يعني نقل الكلام من اللغة العربية إلى اللغة الإسبانية.

٤. الترجمة تعني التبيان والتوضيح، فيقال مثلاً (ترجم فلان كلامه) إذا بينه ووضحه.

٥. تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، و منه ما قيل في عبد الله بن عباس (رضي الله عنه): إنه ترجمان القرآن.

٦. تفسير الكلام بلغة غير لغته، و قد جاء في لسان العرب والقاموس، أن الترجمان هو مفسر للكلام.

الترجمة اصطلاحاً:

هناك مجموعة من الكتاب قاموا بتعريف الترجمة، لكن من الصعب الاتفاق على تعريف واحد للترجمة بشكل عام وللترجمة القانونية بشكل خاص.

---

(1) فرج محمد صوان، ما هي الترجمة، بحث متاح على الموقع الالكتروني:
www.academworld.org بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣.

(2) بحث منشور على الموقع الألكتروني للجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب:
www.wata.cc/froldms/showthread.php?t=77079 بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

فقد جاء تعريف الترجمة في أبسط صيغة لها بأنها نقل نتاج لغوي من لغة إلى أخرى. فالترجمة هي التعبير عن معنى الكلام في اللغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده، فهي نقل الكلام من لغة إلى أخرى عن طريق التدرج من الكلمات الجزئية إلى الجمل والمعاني الكلية[١].

ويُعرّف علم الترجمة بأنه العلم الذي يدرس نقل الكلام أو الكتابة من لغة إلى أخرى، أو العملية التي يتم بها نقل الكلام أو الكتابة من لغة إلى أخرى[٢]. وتُعرّف الترجمة الجيدة بأنها هي التي تفي بالغرض نفسه في اللغة الجديدة مثلما فعل الغرض الأصلي في اللغة الأصلية[٣]. وفي تعريف آخر للترجمة بأنها عملية التغيير في لغة كما تم التعبير عنه في اللغة الأصل مع الاحتفاظ بالتكافؤات الدلالية والأسلوبية[٤].

أما بالنسبة للمترجم القانوني في المحاكم، فقد عرّفه بعضهم بأنه شخص يستعين به القاضي لمساعدته على معرفة اللغة المطلوب ترجمتها كإقرارات الشهود أو المتهم أو المستندات الكتابية[٥].

فالمترجم هو الذي يقوم بعملية الترجمة ويشترط فيه أن يكون مجيداً للغة التي يترجم منها وللغة التي يترجم إليها، بحيث يعرف دقائقهما وأسرارهما، وطرائقهما في التعبير عن الحقيقة والمجاز والصور الجمالية. ويشترط فيه أن يكون على علم بموضوع الترجمة، والتخصص الذي تقع فيه، لأن لكل تخصص مصطلحاته الدقيقة التي قد يصعب أو يتعذر على غير أهل التخصص إدراكها، ودقة التعبير عنها[٦].

---

(1) نزار الطويلي، تعريف الترجمة وأنواعها، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.atida.org/forums/showthread/php?t=2025، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ .

(2) د. فرج محمد صوان، مصدر سابق.

(3) محمد حسن يوسف، كيف تترجم، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.atida.org/makal.php?id=60، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١.

(4)عزيزة فوازي، التربية والتعليم والبحث العلمي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

(5) إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتب للنشر، ط١، ١٩٨٠، ص ٥٨٧.

(6) د. الرشيد محمد عبدالقادر، الترجمة الشفهية ودورها في التنمية والتواصل، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.scribd.com/document/333771420، بتاريخ ١-٨-٢-٢٠١٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

وتتكون عملية الترجمة من شقين أساسين: أولهما فهم اللغة المصدر أو ما يسمى اللغة الأولى، وثانيهما التعبير في اللغة الهدف، أي اللغة الثانية المترجم إليها، فلا بد للمترجم من أن يفهم معاني الكلمات والتعبيرات الاصطلاحية في سياقاتها المختلفة لأن الكلمات تتلون معانيها، كما هو معروف بتلون السياق الذي ترد فيه، ثم لا بُدّ من معرفة القواعد الأسلوبية أو ما يسمى أحياناً القواعد البلاغية، أي القواعد التي تتحكم في ما يسمى مناسبة المقال للمقام، وكذلك لا بد من معرفة بثقافة اللغة (ثقافة النص) ولا مناص من أن يكون المترجم ملماً بحقل التخصص والمصطلحات الواردة في ذلك الحقل. ومن المعلوم أن كل مترجم له أسلوبه الخاص في الترجمة، ويجب أن يبتعد عن الترجمة الحرفية لأنه سيؤدي به إلى الفشل في صياغة النص أو الجملة المطلوبة[1].

ومن الجدير بالذكر أن الغاية من عملية الترجمة هي تحقيق التكافؤ الأمثل بين القول أو الكلام أو النص في اللغة المصدر والقول أو الكلام أو النص في اللغة الهدف، كما أن الوصول إلى التكافؤ التام في الترجمة يُعدّ أمراً مستحيلاً، لأن عملية الترجمة في حد ذاتها عملية ديناميكية للغاية، ويرجع ذلك أساساً إلى أن اللغات تختلف بعضها عن بعض رسمياً ووظيفياً.

الفرع الثاني: أنواع الترجمة

في إطار الحديث عن أنواع الترجمة نستطيع أن نقوم بتقسيم الترجمة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الترجمة ضمن اللغة الواحدة: وتعني هذه الترجمة أساساً إعادة صياغة مفردات رسالة ما في إطار اللغة نفسها، ووفقاً لهذه العملية يمكن ترجمة الإشارات اللفظية بواسطة إشارات أخرى في اللغة نفسها، وهي تعدّ عملية أساسية نحو وضع نظرية وافية للمعنى، مثل عمليات تفسير القرآن الكريم.

النوع الثاني: الترجمة من لغة إلى أخرى: تعنى هذه الترجمة ترجمة الإشارات اللفظية لإحدى اللغات عن طريق الإشارات اللفظية للغة أخرى، وما يهم في هذا النوع من الترجمة

(1) محمود راكان، ترجمة المؤتمرات (الترجمة الفورية والتتابعية والمنظورة)، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7، بتاريخ ١-٩-٢٠١٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

ليس مجرد معادلة الرموز (بمعنى مقارنة الكلمات ببعضها) وحسب، بل تكافؤ رموز كلتا اللغتين وترتيبها، أي يجب معرفة معنى التعبير بأكمله.

النوع الثالث: الترجمة من علامة إلى أخرى: وتعنى هذه الترجمة نقل رسالة من نوع معين من النظم الرمزية إلى نوع آخر دون أن تصاحبها إشارات لفظية، وبحيث يفهمها الجميع، والمثال على ذلك ما يقوم به البحرية الأمريكية[1].

وفي إطار الترجمة من لغة إلى أخرى يمكن تقسيم الترجمة إلى قسمين أساسيين:

أولاً: الترجمة التحريرية، وهي التي تتم كتابة، ويجب على المترجم في هذا النوع من الترجمة أن يلتزم التزاماً دقيقاً وتاماً أسلوب النص الأصلي نفسه.

ثانياً: الترجمة الشفهية، هذا النوع من الترجمة تتقيد بزمن معين، وهو الزمن الذي تقال فيه الرسالة الأصلية، إذ يبدأ دور المترجم بعد الإنتهاء من إلقاء هذه الرسالة أو أثنائه، ولكنها لا تلتزم على الأغلب بالدقة نفسها ومحاولة الالتزام أسلوب النص الأصلي نفسه، بل يكتفي بنقل فحوى أو محتوى هذه الرسالة فقط[2].

وتنقسم الترجمة الشفهية من ناحيته إلى عدة أنواع:

١. الترجمة المنظورة: أو الترجمة بمجرد النظر، وتتم بأن يقرأ المترجم نص الرسالة المكتوبة بلغة المصدر بعينه، ثم يترجمها في عقله، ليبدأ بعد ذلك في ترجمتها إلى اللغة المنقول إليها بشفتيه.

٢. الترجمة التتبعية: يكون في هذا النوع من الترجمة اجتماعاً بين طرفين، يتحدث كل طرف بلغة مختلفة عن لغة الطرف الآخر، يبدأ أحد الأطراف بإلقاء رسالة معينة، ثم ينقلها المترجم إلى لغة الطرف الآخر لكي ترد عليها برسالة أخرى، ثم ينقلها المترجم إلى الطرف الأول .... وهكذا.

والصعوبات التي يجب أن يتغلب عليها المترجم في هذا النوع من الترجمة، هي مشكلة الاستماع ثم الفهم الجيد للنص، ولذلك يجب عليه أن يعمل على تنشيط الذاكرة لاسترجاع أكبر قدر ممكن من الرسالة التي تم الاستماع إليها.

---

(1) محمد حسن يوسف، كيف تترجم، مصدر سابق.

(2) شعال هوارية، إشكالية التكوين في الترجمة الفورية، الترجمة الإعلامية أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران- أحمد بن بلة، ٢٠١٧، ص٢٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

٣. الترجمة الفورية: تحدث في بعض المؤتمرات المحلية والدولية، إذا كان هناك من يتحدث بلغة تختلف عن لغة الحضور، ويبدأ المتحدث في إلقاء رسالته بلغته ليقوم المترجم بترجمتها في الوقت نفسه إلى لغة الحضور.

ويجب على المترجم الفوري أن يتصف بصفات معينة، من أهمها القدرة على سرعة الرد والقدرة على التركيز، والتمتع بقدر كبير من هدوء الأعصاب، والقدرة على الاستمرار في الترجمة لمدة طويلة، إضافة إلى الإلمام بحصيلة كبيرة من المفردات اللغوية، والثقة الكبيرة بالنفس[١].

ويلاحظ بأن هناك صعوبات كبيرة تواجه المترجم الفوري، لعل من أهمها في الترجمة من العربية إلى الإنجليزية ما يتمثل في تأخر الصفة على الموصوف، ذلك بخلاف اللغة الإنجليزية لا بد أن تتقدم الصفة على الموصوف، ومثال ذلك في العربية تقول مثلاً "الرجل الكبير"، والمترجم الفوري لن يستطيع الانتظار حتى يسمع بقية الجملة كلها ثم يبدأ في الترجمة فهو يقوم الترجمة أولاً بأول. وهناك صعوبات أخرى في هذا الصدد تأخر الفاعل في الجملة الفعلية، فيقال مثلاً "لا يلبث أن ينكشف زيفه" ومن المعلوم أن الجملة الإنجليزية تبدأ بالفاعل.

كما يمكن تقسيم الترجمة من ناحية أخرى إلى ثلاثة أقسام:

١. الترجمة الأدبية: وهي الكلاسيكية الحرفية.

٢. الترجمة العلمية: وهي الترجمة الفنية الموضوعية بأنواعها.

٣. الترجمة القانونية: يمكن تصنيفها في مفهومها العام ضمن الترجمة العلمية، لكن في الحقيقة لها مفاهيم وأساليب وأهداف خاصة بها[٢].

(1) مراد دموكي، الترجمة الشفوية الأنواع والأساليب، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www,iasj.net بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.

(2) محمد إلياس إبراهيم، أهمية الترجمة القانونية وأهدافها، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://drshbair/articles/translation.htm، بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعمل المترجم

لم يتفق الفقهاء على الطبيعة القانونية للترجمة والمركز القانوني للمترجم، مع أن تحديد الطبيعة القانونية للترجمة أمر ضروري، في حين لم تحدد أغلب التشريعات تكييفاً قانونياً لها ولم ينظمها بشكل جيد، بل قام بتحديد حالات الاستعانة به وبعض شروطه فقط، دون ذكر طبيعتها القانونية ودون تحديد المركز القانوني للمترجم، والمقصود بالمركز القانوني للمترجم هو العلاقة التي تربط بين المترجم والجهة التي عينته في المهمة الموكلة إليه.

وقد تعددت الآراء والنظريات التي تحدد الطبيعة القانونية للترجمة والمركز القانوني للمترجم، فقد يرى بعضهم بأن الترجمة هي نوع من الشهادة أو هي شهادة فنية بذاتها، وهناك من يرى بأنها إجراء مساعد للقاضي، وهناك رأي آخر يرى الترجمة بأنها نوع من الخبرة، وهناك آراء أخرى في هذا المجال في سبيل دراسة هذا الموضوع، ونحن بدورنا نتناول في هذا المطلب عدداً من الآراء التى قيلت في هذا المجال.

الفرع الأول: الترجمة نوع من الشهادة

ذهب رأي إلى أن الترجمة نوع من الشهادة وبمعنى أدق شهادة فنية، كما يرى الفقيه الألماني (بلنخ)، لأن المترجم يشهد بمحتويات المستند أو ما تتضمنه الإقرارات دون أن يضيف جديداً[1].

ويرى هذا الجانب من الفقه بأن الترجمة هي شهادة على ما يقره الشاهد أو المدعى عليه أو المعي بلغته، لأن الترجمان ينقل عبارات من لغة مجهولة إلى لغة أخرى معلومة، فلا يتطلب بحثاً فنياً أو عملياً، ولا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو أي تقرير شخصي، فهي وسيلة إثبات مثل الشهادة، حيث يشهد الترجمان بمحتويات المستند أو ما تتضمنه الإقرارات، وبذلك فهو يضيف عنصراً جديداً في الدعوى[2].

(1) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص٢٣٣.

(2) د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط١، دار الثقافة، ١٩٩٩، ص١٤٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

والشهادة تعدّ طريقاً عادياً للإثبات في الدعوى الجزائية، مثلما أن الكتابة هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى المدنية، أي أن الشهادة دليل مهمّ في الإثبات ويحتل مكانة مهمة بين الأدلة الأخرى، ويحظى باهتمام القاضي، لأن القاضي يحتاجه حين يقوم بوزن الأدلة على لسان من رأى واقعة الجريمة بعينه أو سمع عنها أو أدركها بإحدى حواسه، ويعدّ الشهود بأنهم عيون العدالة، والشهادة المباشرة تصلح وحدها دليل إثبات[1].

ولم تشر أغلب القوانين الجزائية، بضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إلى تعريف الشاهد، فقد اكتفت هذه القوانين بذكر القواعد القانونية التي تتعلق بالشاهد صفة وأداءً، ولذلك اجتهد شراح القانون الجنائي بتعريفه، وقد عرف الشاهد على أنه كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[2]. فالشاهد هو ذلك الشخص الذي سمع أو رأى الوقائع المشيدة للجريمة، وطبقاً لهذا التعريف فإن شهادة الشاهد غير المباشرة، أي التي تقوم على رواية الأقوال أو الوقائع المتعلقة بالجريمة أو الواقعة، عن طريق سماعها من الآخرين، لا يؤخذ بها.

والترجمة في حال اعتبارها شهادة هي شهادة غير مباشرة أو شهادة نقل، لأن المترجم ينقل ما يسمعه من الشاهد ويقوم بترجمته إلى القاضي والآخرين لمناقشته، إلا أن الشهادة التي تصلح وحدها دليل إثبات هي الشهادة المباشرة، وهي تلك الشهادة التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة[3].

لذلك نؤيد الرأي الذي يرى بأن المترجم لا يعد شاهداً رغم أدائه اليمين القانونية، لأنه لم يدل بأقواله بشأن واقعة أدركها بحواسه، وإنما يقوم بعملية ذهنية من شأنها فهم مدلول الإقرارات أو الإشارات أو العبارات ونقلها من لغة إلى لغة أخرى، كما أن هناك اختلافاً كثيراً بين الشهادة والترجمة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

(1) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٢٢٢-٢٢٥.
(2) د. سعد صالح شكطي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد٤، عدد١٣، ص٣٣٠.
(3) د. محمد سعيد نور، مصدر سابق، ص٢٢٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

١. أن الشاهد يقرر ما رآه أو سمعه بنفسه على سبيل الصدفة، وقبل أن تدخل الدعوى حيّز المحكمة وبدون ترتيب مسبق، كما أن شهادته تأتي مجردة من أي آراء أو انطباعات، بينما المترجم يقوم بنقل ما يسمعه من كلام أو ما يقرأه من رسائل ووثائق ويقوم بنقلها من لغتها الأصلية إلى لغة المحكمة.

٢. أن الشاهد يعتمد على حواسه فقط في الإدلاء بشهادته إلا في الأحوال الاستثنائية وبشروط معينه كما في الشهادة السمعية، أما المترجم فيعتمد على علمه وممارسته وخبرته في مجال تخصصه بالترجمة.

٣. أن الشهادة يكفي لأدائها توافر الأهلية العامة التي تتوافر في كل شخص عادي، كما يمكن أن يكون الشاهد أعمى أو أصم أو أبكم أو تحت سن الرشد في حالات معينة، أما المترجم فيلزم أن تتوافر فيه شروط معينة خاصة فيما يتعلق بمعرفة لغة الشخص الذي يحتاج إليه وكذلك بعض المؤهلات الخاصة المطلوبة في المترجم.

٤. الشهادة دليل مباشر يعتد به في إثبات كل الجرائم أو كل الوقائع المادية، أما عمل المترجم فهو مجرد نقل من لغة معينة إلى لغة المحكمة وبالعكس.

٥. الشهود محددون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما المترجم فيحق للقاضي انتخاب أيّ منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم[1].

الفرع الثاني: الترجمة نوع من الخبرة

ذهب جانب آخر من الفقه بأن الترجمة نوع من أعمال الخبرة في المسائل الجنائية، يرى هذا الجانب من الفقه بأن المترجم يساعد القاضي على أداء مهمته، وهو يعتمد على قواعد فنية لا يعرفها عادة الأخير، حيث يفسر له المعاني ويفك له الرموز والحروف وكل ما ينطق به الشخص المطلوب ترجمة أقواله أثناء المحاكمة متهماً كان أو شاهداً على نحو ييسر لهم الإلمام بجوانب الدعوى المختلفة وصولاً إلى الحقيقة، وهو ما يضمن للمتهم قدراً أوفى من العدالة؛ إذ

(1) محمد عبد الجليل قاسم الشامي، الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٣، ص٣٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

يتسنى له فهم ما يدلى به الإدعاء والشهود ويعينه على إفهام القاضي رده على التهمة المسندة إليه، وتوضيح أوجه دفوعه بشأنها[١].

وحجة هذا الجانب في رأيهم هي[٢]:

١. أن المشكلة في حالة الترجمة تتعلق بنقص في معرفة القاضي اللغوية فيحتاج إلى مساعدة شخص تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الإقرارات والكتابات المقدمة إلى القاضي والخصوم.

٢. أن الترجمة هي إقرارات تؤدي بعد أداء اليمين، والغرض منها تقدير دليل معين أو تفسيره أو إيضاحه وترفع إلى المحكمة بناء على تكليف القاضي لشخص تتوافر لديه المعرفة اللغوية التي تمكنه من فهم مضمون أية قرارات سواء كانت شفوية أم كتابية.

٣. لا يوجد اختلاف بين الطبيعة القانونية للخبرة والترجمة فكل منهما وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة.

ولتحليل هذا الرأي يجب أن نعرف أولاً ما الخبرة ؟

الخبرة لغة: هي العلم بالشيء، والخبير: هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته[٣].

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت الخبرة بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء الرأي فيها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم بياناً أو رأياً فنياً، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[٤].

أو يعرف بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو

(1) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص٢٣٣.
(2) د. عماد محمد أحمد ربيع، مصدر سابق، ص١٤٨.
(3) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، ط١، حرف الخاء، دار نوبليس، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٤.
(4) بكر عبدالفتاح فهد السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩، ص٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

تقديرها، أو استخلاص نتائج موضوعية منها، وعلى العموم إبداء رأي فيها ويتعلق بها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي، وأن القاضي وهو الخبير في القانون يسعى إلى هذه المعرفة لدى غيره من الخبراء[١].

وتدور تعريفات الفقه للخبرة حول صفات الخبرة وطبيعتها، إذ إنها جميعاً لا تخرج عن اعتبار الخبرة إجراءً تحقيقياً يقصد به الوصول إلى معلومات فنية يصعب على القاضي فهمها وإدراكها، بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها وتحقيقها.

أي أن الخبرة وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع، وتشكل أداة مساعدة للقاضي في سبيل تكوين قناعته، تعينه على إثبات الوقائع التي تعجز إمكاناته عن إثباتها[٢].

وعلى هذا فإن عمل الخبير ينصبُّ في الأساس، على إعطاء الرأي الفني أو العلمي في القضية المبحوث عنها، وذلك بعد تحقيق الواقع في الدعوى، ويكون إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على المحكمة استقصاء كنهها بنفسها.

وتتجه معظم التشريعات الحديثة إلى أن الخبرة وسيلة إثبات نظراً للتقدم العلمي في هذا المجال، وأن فقهاء الشريعة الإسلامية كذلك ذهبوا إلى أن الخبرة دليل من أدلة الإثبات، لكنهم اختلفوا في حجية هذا الدليل[٣].

لكن هناك بعض الأسئلة تطرح نفسها في هذا المجال: هل نستطيع أن نقول بأن الترجمة تعدّ إجراءً تحقيقياً في الواقعة بقصد الحصول على معلومة فنية؟ هل يقوم المترجم بإبداء رأيه في المسألة موضوع النزاع؟ هل تعدّ الترجمة وسيلة إثبات لحسم النزاع؟

صحيح أن القاضي يحتاج المترجم لوجود نقص في معرفته، لكن المتهم والشاهد يحتاجان للمترجم كذلك ليعينهم في فهم لغة المحكمة، والمترجم يقوم بمساعدة القاضي والآخرين، لكن لا يقدم دليلاً جديداً، بل يقدم مساعدة في فهم ومناقشة الأدلة المطروحة حتى يستطيع القاضي أن يعتمد عليها في حكمه، تلك التي ناقشه الخصوم بصورة علنية، لأن القاضي لا يجوز له أن يستند في حكمه إلا على البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وناقشها الخصوم بصورة علنية[٤].

(1) زهير عاهد حسن محمد، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ٢٠٠٠، ص١.
(2) بكر عبدالفتاح فهد السرحان، مصدر سابق، ص٧.
(3) زهير عاهد حسن، مصدر سابق، ص ١٤.
(4) المادة (١٤٨/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

وإذا كان المترجم يقوم بنقل الكلام من لغة الشخص الذي يحتاج للترجمة إلى لغة المحكمة وبالعكس، إلا أنه لا يقوم بإجراءات التحقيق، ولا يعبر عن رأيه الشخصي إلا في حالات نادرة، وهي ترجمة بعض الرموز والإشارات، وهذا يقوم به خبير متخصص وليس المترجم، ويكون واضح عند الجميع بأن الترجمة لا يعدّ دليلاً لحسم النزاع، ولا يكون للقاضي أن يستند إليه كدليل في إصدار الحكم، بل يستند إلى الدليل الأصلي الذي قام المترجم بترجمته، وإلى دفوعات المتهم أو افادة الشاهد وليس على رأي المترجم، لأن المترجم لا يقوم بإدلاء رأيه أصلا، بل إنه يحلف لكي يقوم بنقل كلام الشخص المطلوب ترجمة كلامه بصدق وأمانة.

لكن في النهاية يجب أن نشير بأن جانباً من الفقه المصري ذهب إلى أن الترجمة نوع من الخبرة، وقال بأن الترجمة تتعلق بنقص معرفة القاضي اللغوية واحتياجه إلى مساعدة فنية من شخص تتوافر لديه كفاءة خاصة وهي معرفة اللغة المطلوبة ترجمتها، وأكد أن الترجمة تعد من أعمال الخبرة اقتضاها ظروف الدعوى، إذ لا بد من إيضاح وتلاوة كافة الإجراءات وفقاً لمبدأ الشفوية والعلانية في المحكمة، لكن بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يحدد صفة المترجم الإجرائية، ولم ينص على صفتهم في قانون الإجراءات الجنائية[1].

الفرع الثالث: الترجمة وسيلة مستقلة

يرى هذا الجانب من الفقهاء أن الترجمة وسيلة مستقلة عن الشهادة والخبرة، فهي وسيلة يستعين بها القاضي في شأن الشهادة أو الاستجواب وغيرها من الإقرارات الشفوية وذلك تسهيلاً لمبدأ شفوية المرافعات، فالترجمة ليست نوعاً من الشهادة؛ لأن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الجزائية، فالشاهد ينقل إلى حيز الدعوى واقعة جديدة مكنته الظروف من إدراكها، أما الترجمان فهو شخص استدعي لكي يترجم لغة غير مفهومة إلى لغة أخرى مفهومة، ثم فهو لا يضيف عنصراً جديداً في الدعوى. وكذلك فإن الترجمة ليست نوعاً من الخبرة؛ لأن الخبير شخص تتوافر فيه صفات معينة ويكون على درجة من الكفاية العلمية والفنية، يطلب منه أن يبدي رأيه بشأن تقدير مسألة لها طبيعة خاصة قد يتطلب أبحاثاً وتجارب فنية ومختبرية ثم

(1) محمد عبد الجليل قاسم الشامي، مصدر سابق، ص٣٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

استنتاجاً لما أدركه مطبقاً في ذلك معلوماته الفنية الخاصة، وأخيراً ينقل إلى القاضي تقدير شخصي أو رأي فني ويساعده في إدراك واقعة ما، ويعدّ دليلاً للإثبات يمكن الاعتماد عليه لحسم النزاع كما يمكن رده بحسب سلطة تقديرية للقاضي[1].

وبحسب تقديرنا فإن هذه النظرية هي أكثر النظريات حظاً في تحديد المركز القانوني للمترجم، فإذا كانت المحكمة تلجأ لشخص له دراية كاملة بلغة معينة لمساعدتها في الوصول إلى طريقة لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وإعطاء كل ذي حق حقه، من خلال إجراء مناقشة شفهية وعلنية، ومناقشة الخصوم في كل البيانات المقدمة أثناء المحاكمة. فالقاضي يلجأ إلى من يساعده في القيام بمهماته، وهو أمر أجازه المشرع، أي أنه يعدّ وسيلة مستقلة لمساعدة المحكمة في إجراءات المحاكمة ونظمها المشرع في أغلب التشريعات الجزائية بشكل مستقل.

المبحث الثاني

الاستعانة بالمترجم ومسؤوليته

سنتناول في هذا المبحث مسألتين خصصنا لكل منهما مطلباً مستقلاً، وهما: الاستعانة بالمترجم في القانون الدولي والتشريعات الداخلية في (المطلب الأول) ومسؤولية المترجم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستعانة بالمترجم في القانون الدولي والتشريعات الداخلية

لقد اهتم القانون الدولي من خلال المعاهدات الدولية العامة والإقليمية، ومن خلال وثائق الأمم المتحدة واللجان الحقوقية الدولية، بحق المتهم في الاستعانة بالمترجم في جميع مراحل المحاكمة، كما نصت التشريعات الداخلية - مع اختلاف نسبة اهتمامهم ودرجة تنظيمهم- على هذا الحق في القانون الإجرائي الخاص بالمحاكم الجنائية.

(1) د. عماد محمد أحمد ربيع، مصدر سابق، ص١٤٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

الفرع الأول: الاستعانة بالمترجم في القانون الدولي

يلاحظ بأن حق المتهم في الاستعانة بالمترجم قد أخذ جانباً مهماً من الجهود الدولية الرامية لتكريس حقوق الإنسان، وينبع ذلك من حق الإنسان في محاكمة عادلة وعلنية، وهو الحق المكرس في كثير من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وقد لاقت هذا الحق عناية كبيرة على المستوى الدولي، بوصفها وظيفة أساسية يتعين على المحكمة احترامها، بهدف توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يقوم بالدفاع عن نفسه، وذلك لتحقيق مبدأ التكافؤ والمساواة بين الإدعاء والدفاع، ومن المفروض أن ينطبق ذلك الحق على كافة مراحل نظر الدعوى.

فقد جاء في المادة (٣/١٤) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[١] على أن (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

د. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة).

كما حصن "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"[٢] حق المتهم في مواكبة المترجم لجميع مراحل المحاكمة إذا لم يكن يعرف اللغة المستعملة في المحاكم المعروضة على أنظارها قضيته، حيث جاء في المادة (٣/١٤) منه على (يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف)، كما جاء في المادة (٤/١٦) من الميثاق بأن من حق المتهمين الاستعانة بمترجم من دون مقابل، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة).

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

(2) الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس عام ٢٠٠٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

وحرصاً من الدول الأوروبية على ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد نصت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" لسنة ١٩٥٠على حق المتهم في الحصول على مساعدة من مترجم دون مقابل؛ إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[١].

وفي السياق نفسه نصت المادة (٨/٢/أ) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩"[٢]، والمادة (٦٧/١/و) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[٣] على حق المتهم في الحصول على مترجم كفؤ والحق في الحصول على ترجمة الوثائق ذات الصلة بدون مقابل.

كما جاء في كثير من القرارات الصادرة من لجان خاصة بحقوق الإنسان التأكيد على هذا الحق، مثل ما جاء في أحد قرارات لجنة حقوق الإنسان الدولي بأن "لكل شخص متهم بمخالفة جنائية الحق في الحصول على مساعدة مترجم فوري كفؤ، وبدون مقابل، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة كما أن له الحق في أن تترجم له كل الوثائق التي تستخدم أثناء الإجراءات"[٤].

وينطبق الحق في الحصول على مساعدة مترجم على كل من الأجانب والمواطنين، لكن المتهمين الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الرسمية للمحكمة لا يحق لهم من حيث المبدأ الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي إذا كانوا يعرفون اللغة الرسمية بما فيه الكفاية للدفاع عن أنفسهم على نحو فعال[٥].

كما ينطبق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الأولية والتحقيقات والإجراءات السابقة للمحاكمة. كما يعد ضرورياً الحق في الحصول على جميع

(1) نص المادة (٦/ه) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، (مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة).
(2) نصت المادة (٨/٢/أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ على أن (حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة).
(3) نصت المادة (٦٧/١/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢ على أن (يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها).
(4) التعليق العام رقم ١٣ فقرة ١٣، متاح على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا.
(5) التعليق رقم ٣٢ فقرة ٤٠، المصدر نفسه.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

الوثائق اللازمة مترجمة حتى يتمكن المدعى عليه من فهم الإجراءات وإعداد دفاعه[١]، لكن قد تكفي ترجمة شفوية لها ولا يجب دائماً أن تكون كتابة، إذا كانت هذه الوثيقة متاحة لمحامي الدفاع ويستطيع تحديد محتوياتها، ويعتمد ذلك على ظروف القضية وأهمية الوثيقة بالنسبة لممارسة حق الدفاع[٢].

ويجب أن تكون الترجمة والترجمة الفورية بالمستوى الذي يتيح للمتهم فهم الإجراءات وممارسة حقه في الدفاع، ويمكن المحكمة أو الهيئة القضائية أو الأطراف الأخرى في الإجراءات فهم شهادة المتهمين[٣].

الفرع الثاني: الاستعانة بالمترجم في التشريعات الداخلية

يُلحظ من النصوص الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية؛ إنه يجب دائماً أن يتمتع المتهم بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أم أثناء المحاكمة أم بعد المحاكمة لتحقيق محاكمة عادلة. لكن هذا لا يكفي، بل يجب أن يظهر كذلك دور التشريع الجنائي الوطني في احترام تلك المعايير الدولية وأن يضعها في حسبانه عند وضع التشريعات المتعلقة بهذا المجال، وبهذا يمكن اختبار النظام القضائي الداخلي لدولة ما؛ لأن هناك من يرى بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في هذا البلد، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان فيها[٤].

(1) اللجنة الأمريكية لحقوق الأنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان فئة من سكان نيكاراغوا من أصل مسكيتو، DEA/sev.l/v/11.62 ، الوثيقة ١٠، مراجعة ٣، ١٩٨٣، المصدر نفسه.

(2) لجنة حقوق الإنسان، آراء ١٥/تموز/١٩٩٤، باري ستيفن هارفارد ضد نرويج، البلاغ رقم ٤٥١، ١٩٩١، الفقرة ٥/٩، المصدر السابق نفسه.

(3) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في ٢٨/ نوفمبر/١٩٧٨، لوديل وبلقاسم وكوك ضد المانيا، طلب رقم (٧٣/٦٢١٠، ٧٥/٦٨، ٧٥/٧١٣٢)، المصدر نفسه.

(4) محمد العزوني، الترجنة الشفوية في المحاكم، بحث منشور على الموقع الألكتروني للجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، مصدر سابق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو حق المتهم في الاستعانة بالمترجم، فيلاحظ أن هناك اختلافاً كبيراً بين الأنظمة القانونية الداخلية في كيفية ومستوى تنظيمها لهذا الحق: فمنها ما يشير إلى إمكانية توفير المترجم للمتهمين كأمر طبيعي؛ لكن ليس في إطار تنظيم قانوني مطلوب، ودون أي تحديد لشروط المترجم وكيفية رده. وهناك ما يعطي للقاضي السلطة التقديرية في الاستعانة بالمترجم. بل وهناك ما يقرر بأن أي متهم أو أي شاهد يجيد لغة المحاكمة جزئياً قد يحرم من حقه في المترجم، إلا أن المتهم أو الشاهد قد يبدو جيداً في اللغة ولكنه جاهلاً بالأساليب اللغوية والمميزات الثقافية لتلك اللغة.

من خلال دراسة التشريعات الإجرائية للدول يظهر جلياً أن إجراءات المحاكمة يجب أن تتم باللغة الرسمية للدولة، توافقاً مع سيادتها واحتراماً لإقليمية قواعدها الجنائية، إذا كانت إجراءات المحاكمة الجنائية تقوم على مبدأ الشفوية، فتعيين مترجم للمتهم أو لوكيله أو للشاهد الذي لا يتكلم لغة المحكمة إجراء ضروري؛ استجابة لمتطلبات شفوية المحاكمة ووفاء بما تستلزمه المباشرة الفعالة لحق الدفاع. وهذه القاعدة وردت صراحة في بعض التشريعات الإجرائية، حيث أوجبت على المحكمة تعيين مترجم حينما يكون أحد أطراف الخصومة الجنائية لا يتكلم لغتها الرسمية[1].

ومن خلال النظر في التشريعات العراقية نجد أن الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في المادة (١٩) منه أكد على أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع[2]، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول للجميع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة[3]، وأن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية[4]، إلا أن قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ لم يتطرق إلى موضوع الاستعانة بالمترجم، وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينص على حق المتهم في الاستعانة بالمترجم، بل إكتفى بالإشارة إلى حق الشاهد في تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين، إذا كان لا يفهم لغة المحكمة أو كان أصم أو أبكم[5].

(1) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص٢٣٢.
(2) نص الفقرة (ثالثاً) منها.
(3) نص الفقرة (رابعاً) منها.
(4) نص الفقرة (سادساً) منها.
(5) المادة (٦١/جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

لكن نجد بأن قانون السلطة القضائية العراقية[1] نظم الاستعانة بالمترجم بشكل أفضل حين ينص في المادة (٥) منه على أن (لغة المحاكم العربية، وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين).

وجاء في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة للمحكمة الجنائية العراقية العليا بأن (للمتهم الذي يستوجبه قاضي التحقيق حقوق يتعين على هذا الأخير إبلاغه بها قبل استجوابه باللغة التي يتكلمها ويفهمها وهي: ب- الحق في خدمات ترجمة مجانية إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة التي يجري فيها الاستجواب)[2].

ولم يتطرق المشرع في إقليم كوردستان العراق إلى موضوع الاستعانة بالمترجم في قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق الرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧، بل اكتفى بالنص على إمكانية تغيير لغة المحكمة إلى اللغة العربية عند الضرورة[3]. إلا أنه نظم موضوع الاستعانة بالمترجم في قانون اللغات الرسمية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، وحصر حق الاستعانة بالمترجم بأطراف الدعوى فقط[4].

لكن من باب المقارنة نجد بأن المشرع الأردني خصص المواد (٢٢٧-٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لموضوع الترجمة، حيث نص في المادة (٢٢٧) منه على أن (إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً ...)، وتنص بعد ذلك على شروط المترجم وذلك تحت طائلة البطلان، كما نص في المادة (٢٢٨) منه على إمكانية رد الترجمان وجاء فيه بأن (يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبدي الأسباب الموجبة لذلك).

(1) قانون السلطة القضائية العراقية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣.

(2) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، قواعد الإجراءات وجمع الأدلة، قاعدة (٢٧/أولا/ب)، منشور في الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨.

(3) تنص المادة (٦) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بأن (تكون اللغة الكوردية لغة المحاكم، ويجوز استعمال اللغة العربية عند الضرورة).

(4) تنص المادة (٦/ثانياً) من قانون اللغات الرسمية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بأنه (إذا لم يجيد أحد أطراف الدعوى اللغة الكوردية يجب على المحكمة توفير مترجم له).

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

أما في المادة (٢٢٩) من القانون نفسه فقد نص المشرع الأردني على عدم جواز انتخاب الترجمان من بين الشهود وأعضاء المحكمة حتى لو رضي المتهم بذلك (لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة).

بينما تنص المادة (٢٣٠) من القانون على تعيين المترجم في حال كون المتهم أو الشاهد أبكم وأصم ولا يعرف الكتابة، حيث جاء فيه (إذا كانت المتهم أو الشاهد أبكم وأصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى).

ومن خلال المقارنة بين النصوص السابقة نجد أن هناك عدة اختلافات واضحة بين القانون العراقي والقانون الأردني يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. لقد جاء في القانون الأردني بأن الترجمة حق للمتهم أو الشهود، أما بالنسبة للقانون العراقي فقد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق الشهود في الاستعانة بالمترجم دون أن يذكر حق المتهم في ذلك، لكن جاء قانون السلطة القضائية ليصحح هذا المسار، ولو أن المادة لم تأتِ على صيغة الأمر بل جعلته في نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

٢. جاء في القانون الأردني (إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية)، أما في القانون العراقي فقد جاء (إذا كان لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق)، مع ملاحظة بأن هناك فرقاً بين مصطلح "لا يحسن التكلم" ومصطلح "لا يفهم اللغة"، لأن هناك من يفهم اللغة العربية لكن لا يستطيع أن يتكلم بها ويحتاج إلى مترجم لكي يبدي آراءه ودفوعاته بشكل أحسن، وبهذا يعد القانون الأردني أشمل من القانون العراقي.

٣. يتحدث القانون الأردني عن شروط المترجم كما ينظم إمكانية رده، لكن القانون العراقي لم يذكر شيئاً منها.

٤. يُلحظ أن القانون الأردني شديد في حال المتهم أو الشاهد كان أبكم أو أصم، لأنه يشترط في جواز تعيين الترجمة له إذا كان (أصم وأبكم ولا يعرف الكتابة)، أي يطلب قيام الشروط الثلاثة مجتمعةً، بينما جاء في القانون العراقي إذا (كان أصم أو أبكم) أي في حال توافر

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

إحدى العاهتين يجوز تعيين مترجم له، ونعتقد بأن الموقف العراقي هنا أقرب من الصواب، لأن الأصم أو الأبكم من حقهما أن يستعينا بالمترجم استناداً إلى مبدأ شفهية المحاكمة، الذي يعد مبدأً أساسياً في إجراءات المحاكمة الجزائية، ونرى بأن اشتراط جمع العاهتين مع شرط الكتابة ليس في محله، لذلك صححت محكمة التمييز الأردني ذلك وسمحت بتعيين مترجم للمتهم الأبكم، حين قررت في أحد أحكامها بمشروعية تعيين المترجم للمتهم الأبكم، إذ جاء في حيثيات الحكم بأن (لا يؤثر على المحاكمة كون المتهم أبكماً ما دام أن المحكمة قد عينت مترجماً بينه وبينها تطبيقاً لنص المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان بإمكان المتهم أن يعبر عما يريده بالإشارة ليتولى المترجم نقلها إلى المحكمة بالقول)[١].

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نظم موضوع الترجمة بشكل أفضل في قانون المسطرة الجنائية، ويذكر، بالإضافة إلى إمكانية تعيين المترجم في حال اختلاف اللغة، سلطة المحكمة في تعيين المترجم تلقائياً إذا كان المتهم يتكلم بلهجة مختلفة، أو إذا كان يتكلم بلسان يصعب فهمه، وبهذا يضمن تحقيق المحاكمة العادلة لكل من يقف أمام المحكمة، حين نص في المادة (٣١٨) منه على أنه (إذا كان المتهم يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو المترافعين أو الشهود أو إذا قضت الضرورة بترجمة مستند أدلى به أثناء المناقشات عين الرئيس تلقائياً مترجماً وإلا فيترتب على الإخلال بذلك البطلان ..... ويمكن للمتهم وللنيابة العامة أو الطالب بالحق المدني أن يجرحوا المترجم وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه وتبت المحكمة في شأن هذا الطلب)[٢].

وفي السياق نفسه أصدر المشرع المغربي قانوناً خاصاً في سنة ٢٠٠١ ويتكون من (٦٨) مادة ويتعلق بالمترجم، وقد نظّم من خلال هذا القانون، بشكل دقيق، شروط المترجم المقبول لدى المحاكم، والمؤهلات العلمية المطلوبة لهذه المهنة، وأكد اعتبارهم مساندين للقضاء في عملهم، ونظّم حقوق المترجمين وواجباتهم وحدد العقوبات التأديبية في حال مخالفتهم للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنتهم، كما حدد العقوبات الجزائية في حال إثبات المسؤولية الجزائية نتيجة إخلالهم بواجباتهم وأمانتهم[٣].

(1) حكم محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ١٥ /١٩٧٧ المنشور على موقع العدالة www.adaleh.info.
(2) قانون المسطرة الجنائية المغربية لسنة ١٩٥٩ المعدل.
(3) الجمعية الدولية للمترجمين العرب، مصدر سابق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

وعليه، يُلحظ أن المشرع المغربي قد أعطى اهتماماً كبيراً بالترجمة، وأعطى للمتهم والشهود حق الاستعانة بالمترجم ليس فقط في حال اختلاف اللغة بل حتى في حال اختلاف اللهجة، وذلك تحت طائلة البطلان، أو إذا تكلم المتهم أو الشهود بلسان يصعب فهمه على القضاة والآخرين، لأن الغاية من المحاكمة هو تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتطبيق القانون، ولأن العدالة تتأذى بمعاقبة شخص بريء، كما أن إفلات مجرم من العقاب أفضل من معاقبة شخص بريء، ومن المؤكد، في كثير من الأحيان، يكون الاختلاف في اللغة أو اللهجة أو اللسان سبباً لضياع الحق وعدم ظهور الحقيقة.

المطلب الثاني

مسؤولية المترجم

مسؤولية المترجم تكون على نوعين: النوع الأول يتعلق بعمل المترجم، باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة، بأن أي إجراء يتم بغير ما بيّنه القانون فيكون الجزاء المترتب عليه هو البطلان، بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية، والنوع الثاني يتعلق بشخص المترجم، وذلك في حال كذب المترجم بقصد تضليل المحكمة، وجزاؤه يكون بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على شخص المترجم.

الفرع الأول: بطلان إجراء الترجمة

البطلان لغة: نقيض الحق، ويرادفه الخطأ والكذب والفساد والعدم، تقول بطل الشيء بطلاناً أي ذهب ضياعاً وخسراناً، وبطل الشيء سقط حكمه، وأبطل فلان جاء بكذب وادعى باطلاً، إجمالاً هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله.

أما اصطلاحاً فله عدة معانٍ منها:

- هو ما أبطل الشارع حسنه، والباطل أيضاً ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه.
- والباطل هو ما لا فائدة له ولا أثر ولا غاية[1].

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص١٩٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

أما قانوناً فهو جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية[1].

مما لا شك فيه أن المشرع يقصد بكل قاعدة من قواعد الإجراءات صيانة مصلحة ما، وله أهمية في نظره في تحقيق العدالة والمصلحة العامة، لذلك يترتب على مخالفته بطلان هذا الإجراء إضافة إلى ما يترتب من مسؤولية جنائية أو تأديبية على القائم بالإجراء.

والبطلان يكون على نوعين:

١. البطلان المتعلق بالنظام العام: هو الذي يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وهو ما يعرف بالبطلان المطلق، ومتى كان كذلك جاز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، ولا يصححه التنازل.

٢. البطلان النسبي المتعلق بمصلحة أحد أطراف الدعوى: هو مقرر حماية لحقوق الخصوم ولذلك لا يجوز أن يُقضى به إلا بطلب الخصم المقرر لمصلحته، وبالتالي يجوز له التنازل عنه[2].

فالبطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية، الذي يرد على العمل الإجرائي، فيهدر آثاره القانونية. وهناك عدد من القواعد التي أوجبت المشرع مراعاتها ويترتب على مخالفتها البطلان سواء كان بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام أم نسبياً لتعلقه بمصلحة أطراف الدعوى.

وبالنسبة لبطلان عمل المترجم، فإن النصوص القانونية المتعلقة بالترجمة تبين لنا أن تلك الحالات التي يترتب على مخالفتها البطلان في عملية الترجمة هي:

أولاً: إذا كان عمر المترجم أقل من ثمانية عشر سنة:

يشترط فيمن يمارس عملية الترجمة أمام القضاء العراقي أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية، وهي أهلية الأداء، وفي حال مخالفة هذا الشرط يعدّ الإجراء باطلاً وإن عمل المترجم يكون غير منتج لآثاره القانونية، وفي السياق نفسه اشترط المشرع الأردني في المادة (١/٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يكون عمر المترجم لا يقل عن

(1) المصدر نفسه، ص١٩٠.
(2) محمد عبد الجليل قاسم، مصدر سابق، ص١٠٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

الثامنة عشر سنة. وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها (إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة).

ثانياً: عدم أداء المترجم اليمين القانونية:

يتطلب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بعد أن يعين القاضي من يترجم أقوال الشاهد أو إشاراته تحليفه اليمين، بأن يترجم بصدق وأمانة[1]، كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (١/٢٢٧) بأن المترجم يجب أن يحلف اليمين القانونية بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة قبل البدء في عمله، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأنه في حال عدم مراعاة هذا الإجراء يكون الإجراء باطلاً بنص القانون.

ثالثاً: اختيار المترجم من الشهود أو من أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى:

يسري عمل المحاكم في العراق بأن لا ينتخب المترجم من أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى، دون وجود نص على ذلك، لكن المشرع الأردني نص على ذلك صراحة بأن (لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة)[2]. ويظهر جليا بأن هذه الحالة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمتهم والنيابة العامة التنازل عنها، ويعدّ الإجراء باطلاً، ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن تضليل العدالة

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمترجم، فمن الواضح أن المترجم يقوم بمساعدة المحكمة، وله دور كبير في تحقيق العدالة، وبدونه لا يمكن إظهار الحقيقة، إذا كان المتهم أو الشاهد لا يعرف لغة المحكمة أو لا يحسن التكلم بها، لأنه يعدّ وسيطاً بين الشخص المطلوب ترجمة كلامه وبين المحكمة، وهذه الوساطة والمساعدة تعدّ عملاً حساساً وخطيراً في الوقت نفسه، لأن

(1) كما نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد الإجراءات وجمع الأدلة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تحت عنوان "تأدية المترجم للقسم" بأن (قبل تنفيذ أي واجب للمترجم أو الخبير يجب أن يؤدي اليمين بأنه سيقوم بعمله بكل أمانة وحياد واستقلال مع الاحترام الكامل لسرية الواجب).
(2) المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

أي كذب أو خطأ منه يمكن أن يؤثر في سير الإجراءات، وبالتالي يؤدي إلى تضليل العدالة وإخفاء الحقيقة، لذلك يشترط المشرع الإجرائي حلف اليمين قبل البدء بعملية الترجمة بأن ينقل الكلام بصدق وأمانة ودون أي زيادة أو نقصان.

إلا أن حلف اليمين لا يكفي لضمان سلامة ونزاهة الترجمة من الكذب والغش والخطأ، لأن ضمير الإنسان أحياناً يحتاج إلى مقوم ليستقيم سلوك صاحبه وارجاعه إلى طريق الحق والصدق والنزاهة، لذلك نجد أن قانون العقوبات قد أحاط هذه المسألة بنصوص جنائية وقرر المسؤلية الجنائية للمترجم الذي يخالف أحكام مهنته، وقرر عقوبة معينة لمن يخل منهم بثقة المحكمة ويكذب في نقل الكلام وقت القيام بعملية الترجمة[1].

ولأن كذب المترجم أمام القضاء لا يمكن عدّه شهادة الزور، لأن شهادة الزور لا يمكن أن تصدر إلا عن شاهد، وإن المترجم لا يعدّ شاهداً لاختلاف مهمة ودور كل منهما؛ لذلك يجب تنظيم كذب المترجم في نصوص خاصة.

إلا أن قانون العقوبات العراقي لم يفعل ذلك، ولا يوجد فيها نص خاص بكذب المترجم، أما فيما يتعلق بالقضاء العراقي فيعامل المترجم معاملة الخبير، ويعدّ كذب المترجم أحياناً تضليلاً للقضاء، ويطبق عليه المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي، ويعدّه أحياناً أخرى من قبيل التزوير (التزوير المعنوي) ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي[2]، ويكون ذلك بحسب واقعة الكذب وكيفيته.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني[3] فقد نظم كذب المترجم في نص خاص، فقد جاء في المادة (٢١٩) منه على أنه (يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية).

وبالرجوع إلى نص المادة (٢١٨) التي أحالت إليها نص المادة (٢١٩) السالف ذكرها، نجد أنها تتعلق بالخبير، فقد جاء فيها (١- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى

(1) حاتم بكار، مصدر سابق، ص٣٩٣.
(2) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(3) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد. ٢- ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية).

ومن جهة أخرى ينص المشرع الأردني فيما يتعلق بعمل المترجم والخبير بأن (تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة ٢١٦)[1]. وبالرجوع إلى نص المادة (٢١٦) نجد أنها تنص على مسألة إعفاء الخبير والمترجم وتخفيف عقوبتهما، حيث جاء فيها بأنه (١- يعفي من العقوبة:

أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض – إذا قال الحقيقة – لضرر فاحش لها مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أصهاره من الدرجة ذاتها.

ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

٢- وفي الحالتين السابقتين إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو الحكم خففت العقوبة من النصف إلى الثلثين.)

على أية حال، فإننا نجد من خلال دراسة النصوص السابقة أن الشروط اللازمة لقيام جريمة كذب المترجم تكون كالأتي:

أولاً: شرط الصفة، بأن يكون المتهم مترجماً:

أي أن يكون المترجم مكلفاً من السلطة القضائية بمهمة الترجمة في المحاكم.

ثانياً: الركن المادي:

والركن المادي هو فعل خارجي يصدر عن المتهم وله طبيعة مادية وملموسة في الظاهر تدركه الإنسان بحواسه، ولا توجد أي جريمة بدون الركن المادي، والركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون، وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة، ولكي يتدخل المشرع بالتجريم والعقاب يجب أن يكون هناك فعل مادي خارجي، لأن

(1) نص المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات الأردني.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

المشرع لا يعاقب بسبب النوايا والأفكار الخفية المجردة إلا إذا ظهر في الواقع بسلوك مادي ملموس[١].

والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في قيام المترجم المكلف من قبل السلطة القضائية للقيام بمهمة الترجمة، بعد حلف اليمين، بالكذب في الترجمة بشكل عمدي وبقصد تضليل المحكمة.

ثالثاً: الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، ويظهر من نصوص المواد المشار إليها بأن جريمة كذب المترجم جريمة عمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، (المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة)[٢].

والقصد الجنائي يتكون من الإرادة والعلم، إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي مع إحاطة علمه بأركانها، أي الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها، ومسيطرة عليها، وقادرة على توجيهها، أي أن يثبت بأن المترجم يريد الكذب بشكل متعمد ويريد تغيير الحقائق ويعلم بأن كذبه يؤدي إلى تغيير الحقائق ويؤثر في سير المحكمة وتضليله، ويقوم بذلك بمحض إرادته[٣].

وفي حال توافر الأركان الثلاثة يتحقق وقوع الجريمة ويستحق المترجم العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات حتى ولو لم تؤدِ إلى تضليل المحكمة، وهذا أمر منطقي، والعقوبة المحددة في هذه الحالة هي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال عدّها تضليلاً للقضاء أو تزويراً معنوياً بحسب قانون العقوبات العراقي[٤]، وفي الأردن تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع أن يكون مترجماً فيما بعد، ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت الترجمة تتعلق بقضية جنائية.

(1) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ك١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٢٦٨.
(2) نص المادة (٢١٩) من قانون العقوبات الأردني.
(3) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٩، ص٢١٧.
(4) حسب المادة (٢٤٨) والمواد (٢٩٢) وما بعدها في قانون العقوبات العراقي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

لكنْ هناك حالتان في نص المادة (٢١٦) من القانون يعفى المترجم فيهما من العقاب بحسب نص المادة (٢٢٠) التي تنص على تطبيق نص المادة (٢١٦) على المترجم، وهذه الحالات تتعلق باحتمال تعرض المترجم وأقاربه إلى ضرر فاحش.

بقي أن نشير إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون المسطرة الجنائية المغربي قد نظما كيفية رد المترجم، حيث أن للمتهم وللنيابة العامة الحق في أن يطلبا رد المترجم، على أن يبديا أسباب موجبة لذلك، وتبتّ المحكمة في هذا الطلب، إلا أن القانون العراقي لم ينص على ذلك، لكن المحاكم العراقية لا تترك مثل هذا الطلب بحجة عدم وجود نص في ذلك، بل تبت فيه على أساس المعايير المحددة لرد القاضي، فإذا كان للمتهم طلب رد القاضي فكيف لا يكون له طلب رد المترجم.

بناء على ما سبق، نجد بأن للمترجم، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، دور مهم في تحقيق المحاكمة العادلة، فهو شخص تستعين به المحكمة لمعرفة لغة المتهم أو الشاهد عندما يكون من غير الناطقين باللغة المعتمدة أمام المحكمة أو لمعرفة محتوى السندات أو التقارير المتعلقة بالدعوى، فيساعد المحكمة وييسر لها فهم عناصر الدعوى التي تكون على غير لغتها، كما يساعد المتهم على فهم مضمون الاتهام وأدلته فيمكنه من الرد عليها ويسهل له ممارسة حقه في الدفاع، ويسهل للقاضي الوصول إلى حكم عادل.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نحددها بالشكل الآتي:

أولاً: النتائج

١. الترجمة هي نقل الكلام أو النص من لغته الأصلية التي كتب بها إلى لغة أخرى مع الالتزام بنقل الكلمات بطريقة صحيحة لتتشابه مع معانيها الأصلية، و تتكون عملية الترجمة من شقين اثنين: أولهما فهم لغة المصدر أو ما يسمى اللغة الأولى، وثانيهما التعبير في لغة الهدف، أي اللغة الثانية المترجم إليها .

٢. لكل شخص أسلوبه الخاص في الترجمة، لكن يجب أن يبتعد عن الترجمة الحرفية لأنه سيؤدي به إلى الفشل في صياغة النص أو الجملة المطلوبة.

٣. أن عملية الترجمة في حد ذاتها عملية ديناميكية للغاية، وإن الغاية من الترجمة هي تحقيق التكافؤ الأمثل بين النص المصدر والنص الهدف، وإن الوصول إلى التكافؤ التام في الترجمة يعدّ أمراً مستحيلاً، ويرجع ذلك أساسا إلى أن اللغات يختلف بعضها عن بعض رسمياً ووظيفياً، ولأن اللغات متجذرة في ثقافات مختلفة.

٤. أن الحق في المحاكمة العادلة هو العمود الفقري للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وهو صمام الأمان لضمان السلم الاجتماعي، فهو حق أساسي لكل إنسان، وأساس كل نظام قضائي سليم وفعال، وبدون هذا الحق تغيب الديمقراطية وتسود الفوضى ويفرغ القضاء من مضمونه وتضيع الحقائق في بحر الظلم والاستبداد.

٥. أن الحضور القانوني والمادي للمتهم أمام المحكمة يجب أن يتضمن حضوراً لغوياً، وهذا يعني أن المتهم يجب أن يكون قادراً على سمع وفهم ما يتم مداولته أثناء المحاكمة وما يقوله الشهود والآخرون، ويجب أن يكون قادراً على متابعة الإجراءات القانونية، وإلا فإن الحضور المادي للمتهم، إذا لم يحضر معه الحضور اللغوي والفهم الحقيقي، ليس له أي جدوى ولا ينفع بالمتهم أي شيء.

٦. أن حق الحصول على المترجم في المحاكم، جزء لا يتجزأ من احترام وتطبيق مبدأ الحق في الدفاع ومبدأ المساواة في الإجراءات الجنائية، وأن أحد أهم المتطلبات الأساسية لتطبيقها هو

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

فهم الأشخاص المتهمين لكل ما يحدث أثناء الإجراءات والاطلاع على جميع المستندات التي تمت استخدامها في سياق هذه الإجراءات.

٧. نص القانون الدولي وأغلب التشريعات الجزائية الداخلية لكل شخص في بلاد أجنبية سواء كان سائحاً أم عاملاً أم مهاجراً ليس لديه معرفة كافية باللغة الرسمية للمحكمة الوطنية، كذلك للسكان غير الأصليين في أي بلد، أو أعضاء في مجموعات أقلية في مجتمعات متعددة الأعراق، بإضافة إلى الأشخاص ضعيفي السمع والنطق والأصم والأبكم، أن يكون لهم الحق في الاستعانة بالمترجمة الفورية .

٨. تعدّ الترجمة وسيلة مساعدة مهمة ومحل إعتبار في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، إلا أن درجة تنظيمها تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك بعض الدول اهتم بتنظيمها وتقنينها بشكل جيد ودقيق كالقانون المغربي، وهناك دول أخرى اهتمت بها عرضاً كالقانون العراقي، ولم يكن تنظيمها في القانون الأردني جيداً كذلك، فيما يتعلق بالشروط الضرورية المطلوبة لقبول المترجم، وتنظيم جداول للمترجمين، وعقوبات المترجم في حال إخلاله باحكام مهنته.

٩. لقد اختلفت الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعمل المترجم في المحاكم، إذ يعدّه بعضهم كشهادة الشاهد، وبعضهم الآخر يعامل عمل المترجم معاملة عمل الخبير، كما يذهب آخرون إلى أن الترجمة وسيلة مستقلة تساعد أطراف الدعوى والمحكمة لفهم ما يدور في إجراءات المحاكمة.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم عمل المترجم بشكل أفضل لأهمية ذلك في عصرنا الحاضر، حيث يوجد في بلادنا كثير من الأجانب، من سواح وعمال ورجال أعمال وشركات أجنبية، كما أن تحقيق العدالة وإظهار الحق يستلزم أخذ هذه المسألة بنظر الاعتبار، ويكون ذلك ببيان حق المتهم في الاستعانة بالمترجم متى كان لا يفهم لغة المحكمة أو لا يجيد التحدث بلغة المحكمة، وبتنظيم الشروط المطلوبة في المترجم لكي يكون مترجماً كفؤاً حتى لا يضيع الحق نتيجة جهله وعدم كفاءته.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

٢- إعداد وتدريب المترجمين المختصين في جميع اللغات من قبل الأوساط الأكاديمية (الجامعات والمعاهد) بالتعاون مع السلطات القضائية بهدف توفير العدد الكافي منهم لكي تستعين بهم المحكمة عند الضرورة.

٣- نقترح على المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان العراق إعادة النظر في نص المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٦) من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان العراق فيما يتعلق بحالات تعيين المترجم لكي تكونا أكثر شمولاً بأن يلزم القاضي بتعيين المترجم لكل من يحتاج للترجمة، سواء أكان متهماً أم شاهداً أم من ذوي العلاقة في الدعوى. وأن يبين إمكانية رد المترجم ويبين حالات الرد والمعايير المتبعة في ذلك، فإذا كان للمتهم طلب رد القاضي فكيف لا يكون له طلب رد المترجم.

٤- نقترح بإضافة فقرة في نص المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية والمادة (٦) من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان العراق، بحيث تتيحان للمتهم وأطراف الدعوى ولكل ذي علاقة، الاستعانة بالمترجم في حالة صعوبة فهم لغة المحكمة، ليس في حال اختلاف اللغة فحسب، وإنما في حالة الاختلاف في اللهجة كذلك، أسوة بالمشرع المغربي، بما يضمن تحقيق العدالة بشكل أفضل.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

المصادر

أولاً: الكتب

١. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتب للنشر، ط١، ١٩٨٠.

٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، ط١، دار نوبليس، بيروت، ٢٠٠٦.

٣. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

٤. د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٩.

٥. د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط١، دار الثقافة، ١٩٩٩.

٦. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

٧. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ك١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٨. محمد سعيد نمور، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. بكر عبدالفتاح فهد السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.

٢. زهير عاهد حسن محمد، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ٢٠٠٠.

٣. شعال هوارية، إشكالية التكوين في الترجمة الفورية، الترجمة الإعلامية أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران- أحمد بن بلة، ٢٠١٧.

٤. محمد عبدالجليل قاسم الشامي، الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ٢٠٠٣.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١. د. سعد صالح شكطي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١٣، جامعة كركوك، ٢٠١٥.

رابعاً: المصادر الألكترونية

- فرج محمد صوان، ما هي الترجمة، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.academworld.org
- بحث منشور على الموقع الألكتروني للجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب: www.wata.cc/froldms/showthread.php?t=77079
- مراد دموكي، الترجمة الشفوية الأنواع والأساليب، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.iasj.net بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.
- نزار الطويلي، تعريف الترجمة وأنواعها، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.atida.org/forums/showthread/php?t=2025
- عزيزة فوازي، التربية والتعليم والبحث العلمي، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp
- د. الرشيد محمد عبدالقادر، الترجمة الشفهية ودورها في التنمية والتواصل، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.scribd.com/document/333771420
- محمود راكان، ترجمة المؤتمرات (الترجمة الفورية و التتابعية و المنظورة)، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

www.mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7

- محمد حسن يوسف، كيف تترجم، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.ar.wikipedia.org/wiki
- محمد حسن يوسف، أنواع الترجمة، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.saaid.net/doat/hasn/44.htm
- محمد الياس إبراهيم، أهمية الترجمة القانونية وأهدافها، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://drshbair/articles/translation.htm
- محمد العزوني، الترجمة الشفوية في المحاكم، بحث منشور على موقع الجمعية الدولة للمترجمين واللغويين العرب:
- www.wata.cc/froldms/showthread.php?t=77079

خامساً: القوانين

- قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) سنة ٢٠٠٤ لتشكيل المحكمة الجنائية المركزية العراق.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
- قواعد الإجراءات وجمع الأدلة والإثبات للمحكمة الحنائية العراقية العليا، منشور في الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨.
- قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10178

- قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤.
- قانون اللغات الرسمية لإقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ المعدل.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩.

خامساً: المواثيق والاتفاقات الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ١٩٥٠.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس عام ٢٠٠٤.
- التعليق العام رقم ١٣ فقرة ١٣، متاح على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا.
- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان فئة من سكان نيكاراغوا من أصل مسكيتو، DEA/sev.l/v/11.62 ، الوثيقة ١٠، مراجعة ٣، ١٩٨٣
- لجنة حقوق الإنسان، آراء ١٥/تموز/١٩٩٤، باري ستيفن هارفارد ضد نرويج، البلاغ رقم ٤٥١، ١٩٩١، الفقرة ٥/٩.
- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في ٢٨/ نوفمبر/١٩٧٨، لوديل وبلقاسم وكوك ضد المانيا، طلب رقم ٧٣/٦٢١٠، ٧٥/٦٨، ٧٥/٧١٣٢.